



وحدة الاستدامة



جامعة سوهاج

# اللائحة الإدارية والمالية لوحدة الاستدامة

إعداد  
أ. د./ حمدي محمود أحمد حسانين  
مدير وحدة الاستدامة

## تدقيق ومراجعة

محاسب/ عفت حلمي أحمد  
مدير عام الحسابات والموازنة

تم اعتماد اللائحة بمجلس الجامعة رقم (159) المعمد بتاريخ 29/7/2020م

**مادة ( ١ )**  
**السند القانوني**

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات الادارية والمالية لوحدة الاستدامة بجامعة سوهاج طبقاً لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 م.

**مادة ( ٢ )**  
**أهداف الوحدة**

**تتلخص أهداف وحدة الاستدامة في التالي:**

- 1- نشر الوعي البيئي و المحافظة على الغطاء الأخضر بين منسوبي الجامعة.
- 2- تشجيع الأبحاث والمشاريع العلمية المتعلقة بالاستدامة.
- 3- المساهمة في تعزيز التغير الاجتماعي الذي تقوده الجامعة وصولا إلى بيئة مستدامة.
- 4- تقديم المشورة والدعم لمؤسسات المجتمع المدني لتنمية مفهوم الاستدامة.
- 5- تشجيع الطلاب على ممارسة الأنشطة المتعلقة بالاستدامة.
- 6- العمل على جعل المباني الجامعية صديقة للبيئة.
- 7- تشجيع منسوبي الجامعة على استخدام وسائل النقل الصديقة للبيئة.
- 8- عقد الندوات والفعاليات التي ترسخ مفهوم الاستدامة بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة والمجتمع المحلي.
- 9- التعاون مع القطاع الصحي لتقليل انتشار الأمراض، وتقديم العلاجات المناسبة للتقليل من الكوارث الصحية والأوبئة.
- 10- تقدم أفكار ومقترنات للاستفادة من مصادر الطاقة الطبيعية.
- 11- التشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والمياه والغذاء و زراعة الأسطح.
- 12- العمل على التخلص الآمن من النفايات و اعادة تدوير المياه والمخلفات الصلبة.
- 13- الاسهام في الحد من الضوضاء و تخفيض انبعاثات الكربون والغازات المسؤولة للاحتباس الحراري.
- 14- تشجيع ومساعدة إدارات الجامعة على التحول الرقمي لتقليل استخدام الورق.

**مادة (3)  
تشكيل مجلس الادارة**

**تشكيل مجلس إدارة الوحدة:**

يتولى إدارة وحدة الاستدامة بجامعة سوهاج مجلس إدارة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ويصدر بتشكيله قرار من السيد رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

**الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة**

**أ- رئيس مجلس الإدارة:**

**الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة**

**ب- نائب رئيس مجلس الإدارة:**

**لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة**

**أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في مجال الاستدامة والبيئة.**

**ج- مدير الوحدة:**

**أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة في مجال الأنشطة البيئية**

**د- منسق الأنشطة بالوحدة:**

**هـ الأعضاء:**

1- ثلاثة من السادة وكلاء الكليات لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ومن لهم علاقة بطبيعة عمل الوحدة.

2- السيد/ مدير عام الإدارة الهندسية بالجامعة

3- السيد/ مدير عام الشئون الإدارية بالجامعة

4- السيد/ مدير فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة

**سكرتارية:**

و- لصلاح العمل بالوحدة، يجوز لمجلس الإدارة ضم:

1- عضو إداري أو اثنين من إدارات الجامعة.

2- طالب أو طالبة من مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا من الفاعلين في الأنشطة الطلابية

3- عضو أو اثنين من خارج الجامعة ومن لهم علاقة بطبيعة عمل الوحدة.

## مادة ( 4 ) اختصاصات مجلس الادارة

مجلس الإدراة هو السلطة المهيمنة على كافة شؤون الوحدة وتصريف أمورها الفنية والادارية والمالية ووضع السياسة التي تحقق اهدافها في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وله على الاخص:-

1. وضع النظام الداخلي للعمل وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين .
2. اعتماد المكافآت وحوافز الانتاج للعاملين بالوحدة ولمن يقوم من الغير بأداء اعمال او خدمات سواء من العاملين بالجامعة او من خارجها.
3. النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالوحدة ومركزها المالى.
4. اعتماد عقود الإستئجار والصيانة والتوريدات حسب اللوائح والقوانين المالية.
5. الموافقة على الدعوة الى عقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التى تجرى بالتعاون مع الجهات الخارجية الأخرى بعد عرضها على الجهات المختصة .
6. مراجعة التقارير السنوية لوحدة الاستدامة وعرضها على مجلس الجامعة .
7. اعتماد مشروع الخطة السنوية لانشطه الوحدة والتى يتولى اعدادها مدير الوحدة .
8. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للوحدة حسب القواعد المعمول بها تمهيداً للعرض على الجهات المختصة .
9. وضع القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الكلية وفقاً لما جاء فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 .
10. وضع قواعد إبرام العقود الخاصة بتعامل الوحدة مع الغير.
11. اقتراح قبول الهدايا والمنح والهبات والتبرعات التى تتفق وأغراض الوحدة مع مراعاة سلطات القبول.
12. تفويض رئيس مجلس الادارة فى بعض اختصاصات المجلس التى لها صفة الاستعجال، مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم 42 لسنة 1967 بشأن التفويض فى الإختصاصات.

## مادة ( 5 ) اختصاصات رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة هو المختص بالإشراف بما يحقق الأهداف فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وله على الأخص:-

1. دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساته.
2. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق الأهداف.
3. تمثيل الوحدة أمام الغير أو تقويض من ينوب عنه.
4. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون الوحدة.
5. إبرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الادارة.
6. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالوحدة.

### مادة ( 6 ) اختصاصات مدير الوحدة

- يعين مدير للوحدة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة في مجالات نشاط الوحدة ويكون تعينه بقرار من السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الادارة (لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد). ويكون للمدير التنفيذي للوحدة الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك:
1. الاشراف على سير العمل بالوحدة فنياً ومالياً وادارياً.
  2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة بما يحقق كفاءة الاداء.
  3. التقدم بالمقترنات اللازمة للنهوض بالوحدة .
  4. اعداد خطة الانشطة للوحدة عن العام المالي.
  5. اعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالوحدة وعرضها على مجلس الادارة.
  6. الاشراف على مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي للوحدة تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
  7. اقتراح صرف المكافآت والاجور والحوافز للعاملين بالوحدة وعرضها على رئيس مجلس الادارة.
  8. اعتماد مستندات الصرف.
  9. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي آخر.
  10. مايفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الادارة.

مادة ( 7 )  
اجتماع مجلس الادارة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك او بناء على طلب أغلبية الاعضاء ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور اغلبية الاعضاء .

وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص يوقع عليه من مدير الوحدة ورئيس مجلس الادارة .

ترفع قرارات المجلس الى مجلس الجامعة لاعتمادها

مادة (8)  
مقابل حضور الجلسات

يتقاضى أعضاء مجلس الادارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الادارة بحد اقصى مرة واحدة شهرياً مهما تعددت الجلسات ووفقاً لاحكام القرار الجمهورى رقم 311 لسنة 1994م بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م، وكذلك ماورد بالقرار الجمهورى رقم 71 لسنة 1965م بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان.

مادة ( 9 )  
مراسلات الوحدة

حيث أنه من ضمن أهداف الاستدامة تقليل استخدام الورق، تعتمد الوحدة في جميع مراسلاتها بشكل أساسى على الوسائل الإلكترونية. لذلك تم انشاء موقع الكتروني خاص بها sust.sohag-univ.edu.eg وكذلك بريد

الكتروني مؤسسي Sustainability@Sohag.edu.eg

مادة ( 10 )  
الموازنة

يكون للوحدة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية، والتي يقرها مجلس الادارة يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن اعمال وخدمات الوحدة المؤدah للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصاروفات ويرحل فائض الحصيله من سنہ ماليہ لآخری .

مادة ( 11 )  
الموارد

ت تكون موارد الوحدة من :

1. مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير.
2. الارباح الصافية الناتجه عن العمليات التي تؤديها الوحدة للغير .
3. التبرعات التي يقبلها مجلس الجامعه بناء على اقتراح مجلس ادارة الوحدة .
4. اية موارد خارجيه يقبلها مجلس الجامعه.

مادة ( 12 )  
المصاروفات

المصاروفات السنويه للوحدة:

1. الاجور والمكافأت والحوافز.
  2. المصاروفات ومستلزمات التشغيل.
  3. دعم تطوير أنشطة الاستدامة بالجامعه.
  4. شراء الاصول غير الماليه ( الاستثمارات ) بعد موافقه وزارة المالية.
- ويكون الصرف تحقيقا للاهداف المحددة وطبقا لما يقره مجلس الادارة وفي حدود الموارد المحققة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة بالموازنة في هذا الشأن.

مادة ( 13 )  
حساب البنك

يكون للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري او احد مراسلية بعد موافقة وزارة المالية باسم (( وحدة الاستدامة - بجامعة سوهاج )) تودع فيه كافة موارد الوحدة ، ويتم الصرف منها بموجب شيكات مسحوبه على البنك موقعا عليها من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه توقيعا اولا ومن مثل وزارة المالية المختص توقيعا ثانيا ، على ان تتخذ الاجراءات اللازمة لالغاء ما يخالف ذلك

مادة ( 14 )  
الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبي الحكومى ، كما يجوز إمساك سجلات اضافيه مساعده أو إحصائيه لإحكام الرقابة على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالوحدة وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الوحدة وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الخاتمي تمهد للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة ( 15 )  
قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج 33ع . ح او النماذج التي تتوافق عليها وزارة المالية في المتصصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة ( 16 )  
السلفه المستديمة

يتم صرف السلف المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل سته أشهر + 50% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة الوحدة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز 200 جنيه ( مائة جنيه ) لمدير الوحدة ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلف المستديمة تزيد عن ( 200 جنيه ) وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً.

مادة ( 17 )  
السلفه المؤقتة

للمدير التنفيذي للوحدة الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ 1000 جنيه ( ألف جنيه ) ولرئيس مجلس الإدارة فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة .

مادة ( 18 )  
التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم 282 لسنة 2006م بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحملًا شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً للكتب الدوريه الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ( 19 )  
الحساب الختامي**

يعد المركز المالي للوحدة كل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الادارة لمناقشته وابداء الرأي فيه ، ويتضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنه مالية ويعرض على مجلس الادارة للموافقة عليه .

**مادة ( 20 )  
المناقصات والمزايدات**

يتم تطبيق أحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال الوحدة.

**مادة ( 21 )  
المخازن**

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الاعمال المخزنية الخاصة بالوحدة

**مادة ( 22 )  
اموال الوحدة**

تعتبر أموال وأملاك الوحدة الثابتة والمنقولة أموالا عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة.

**مادة ( 23 )  
القوانين الحاكمة**

تطبق أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم 53 لسنة 1973 م بشأن الموازنـة العامة للدولة وتعديلاتها ولائحة التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم 70 لسنة 1973 م بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم 47 لسنة 1978 م بشأن نظام العاملين المدنيـين بالدولـة ولائحة التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم 111 لـسنة 1980 م بشأن ضريبـة الدـمـغـة ولائحة التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم 127 لـسنة 1981 مـبشـانـ المحـاسبـةـ الحـكـومـيـةـ ولـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتعديلـاتـهـ ، والـقـانـونـ رقمـ 91ـ لـسـنةـ 2005ـ بشـأنـ الضـرـائـبـ عـلـىـ الدـخـلـ ولـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـانـونـ رقمـ 11ـ لـسـنةـ 1991ـ ،

بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاته ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 41 لسنة 1958 وتعديلاته ، والالتزام بالحكم الكتابي رقمي 24 ، 25 لسنة 1997 ، وتطبيق أحكام القوانين ولوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة ( 24 )  
سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .